



Distr.  
LIMITED

E/1999/L.49  
28 July 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٩

جنيف، ٥-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

البند ١٣ (ب) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: تسخير العلم  
والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في  
تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية  
(E/1999/31)

بيان مقدّم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام  
الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

### أولاً - طلب اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١- اعتمدت اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في دورتها الرابعة المعقودة بجنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، مشروع قرار بعنوان "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" (E/1999/31، الفصل الأول، الفرع ألف)، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده.

٢- وبموجب الفقرتين ١١ و ٢١ من القرار المذكور أعلاه طُلب إلى أمانة اللجنة:

(أ) المساعدة في تحديد ونشر المعلومات المتوازنة عن التكنولوجيا الاحيائية وحقوق الملكية الفكرية والسلامة الأحيائية؛

(A) GE.99-65133

(ب) فحص دراسات الحالة عن النهج المتعلقة بمعالجة القضايا ذات الصلة بالتكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية والسلامة الأحيائية بطريقة عملية ومفهومة وملموسة؛

(ج) إعداد تقرير تحليلي للأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك نتائج المؤتمر العالمي للعلوم والتكنولوجيا، من أجل النظر فيه تحت البند المعنون "أداء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، بما في ذلك دورها في تنسيق العلوم والتكنولوجيا لأغراض التنمية".

٣- والأنشطة المذكورة أعلاه تتصل بالبرنامج ٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، التجارة والتنمية، بصيغته المنقحة (A/53/6/Rev.1)، وبالبرنامج الفرعي ٢، الاستثمار وتطوير المشاريع و التكنولوجيا، من الباب ١١ (أ)، التجارة والتنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/54/6). غير أنه لا بد من ملاحظة أن الأنشطة أعلاه لم تُدرج في برنامج عمل فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي سيضطلع بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

### ثانياً - الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٤- في حالة اعتماد المجلس لمشروع القرار الذي توصي به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، سيحتاج الأمر إلى رصد مبالغ إضافية في إطار الميزانية العادية، على النحو التالي:

(أ) مبلغ قدره ٣٠٠ ٥٥ دولار في إطار المساعدة المؤقتة العامة، بما يمثل سبعة أشهر عمل على مستوى رتبة ف-٤، للقيام بالأنشطة الوارد وصفها في الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب) أعلاه؛

(ب) مبلغ قدره ٦٠٠ ٣١ دولار في إطار المساعدة المؤقتة العامة أيضاً، بما يمثل أربعة أشهر عمل على مستوى الرتبة ف-٤، للقيام بالأنشطة الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ٢ (ج) أعلاه.

### ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

#### ألف - برنامج العمل

٥- في حالة اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمشروع القرار، يعدّل برنامج العمل الوارد وصفه في الفقرة ١١ ألف-٤٤ من الباب ١١ ألف، التجارة والتنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على النحو التالي:

(أ) تُضاف في نهاية الفقرة ١١ ألف-٤٤ (أ) '٢' عبارة "وتقرير تحليلي للأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك نتائج المؤتمر العالمي للعلوم والتكنولوجيا"؛

(ب) تُضاف في الفقرة ١١ ألف-٤٤ (ب) '٢' عبارة "ودراسات الحالة عن النهج المتعلقة بمعالجة القضايا ذات الصلة بالتكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية والسلامة الأحيائية" (٦)، بعد عبارة "وحوافز الاستثمار"؛

(ج) تُضاف في الفقرة ١١ ألف-٤٤ (ب) '٣' عبارة "مجموعات المواد الإعلامية عن المسائل ذات الصلة بالتكنولوجيا الأحيائية" (٢)، بعد لفظة "منهجية".

#### باء - صندوق الطوارئ

٦- كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٤ أعلاه، ستبلغ الاحتياجات الإضافية الناتجة عن مشروع القرار المقترح من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مقدار ٨٦ ٩٠٠ دولار. ولم يُرصد أي مبلغ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في إطار الباب ١١ ألف، التجارة والتنمية، لتغطية هذه الاحتياجات الإضافية.

٧- وتجدر الإشارة إلى أنه تم، عملاً بالاجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لمواصلة النفقات الإضافية الناتجة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء فإنه إذا اقتُرحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا يمكن أن تنفذ الأنشطة المعنية إلا عن طريق إعادة توزيع الموارد من المجالات المنخفضة درجة الأولوية أو من خلال إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وإلا فإنه يتوجب إرجاء الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٨- ولا يمكن، في هذه المرحلة، تحديد الأنشطة المندرجة في إطار الباب ١١ ألف، التجارة والتنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ التي يمكن إنهاؤها أو أرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين لتمويل تكاليف الأنشطة الإضافية الموصى بها من قبل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

٩- وإذا قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/1999/31، سيحتاج الأمر إلى رصد مبلغ إضافي قدره ٨٦ ٩٠٠ دولار، إضافة إلى الموارد المقترحة في إطار الباب ١١ ألف، التجارة والتنمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وسيتمثل المبلغ المرصود بمقدار ٨٦ ٩٠٠ دولار مبلغاً محسوباً على صندوق الطوارئ وسيطلب بصفته تلك رصد اعتماد إضافي ذي صلة بذلك.

-- -- -- --